

هل صحيح أن من يشق ثوبه في حالة الغضب يخرج من الدين؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول انا رجل متزوج وقد حصل ذات مرة سوء تفاهم بيني وبين زوجتي فضربتها ضربا شديدا ومن شدة غضبها فقد مزقت ثيابه التي كانت عليها. وقد سمعت ان من يشق ثوبه انه يخرج من الدين. ويجب عليه ان يذهب الى شيخ ليقرأ له آيات - [00:00:00](#) من القرآن واحاديث نبوية وهو يردد خلفه. وبذلك يكون قد اعاده الشيخ الى دينه. فهل هذا صحيح؟ وهل علي اثم في ضربتي لها ضربا شديدا ام لا؟ اولا انت انت اخطأت في تصرفك في ضربها انه لا يجوز للزوج ان يضرب زوجته الا - [00:00:20](#) مبرر شرعي وبالحد الذي اذن فيه الشارع. كما اذا نشزت وامتنعت من طاعته وامتنعت من استمتاعه بها على الوجه الشرعي فان الله جل وعلا يقول واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فالظرب اخر المراحل - [00:00:40](#) وهو ظرب غير مبرح كما ذكر ذلك اهل العلم اما الظرب الشديد او الظرب لغير مبرر فهذا لا يجوز حرام على الزوج ان يعمل مع زوجته. نعم. اما بالنسبة لما فعلته هي من - [00:01:00](#) شق ثيابها هذا خطأ منها لان المسلم لا يجوز له ان يشق ثيابه عند الجزع وهذا من افعال الجاهلية والواجب على المسلم الصبر والاحتساب وعدم شق اه ثيابه عندما اه يجزع او يغضب هذا لا يجوز. اما انه يخرج بذلك من الدين كما سألت - [00:01:14](#) غير صحيح لا يخرج بذلك من الدين ولكن هذا امر لا يجوز وحرام عليه ولكنه لا يخرج به من الدين. واما الذهاب الى شيخ ليعمل كذا وكذا هذا خطأ كبير وهذا ليس من دين الاسلام. المذنب اذا حصل منه ذنب فانه يتوب الى الله عز وجل بدون ان يذهب الى شيخ. وانما هذا من فعل - [00:01:34](#) فصار الذين يذهبون الى رهبانهم وكنائسهم ليخلصوهم من المعصية كما يزعمون. اما المسلم فان الله امره بالتوبة بينه وبين وصدق التوبة والله جل وعلا يقبل التوبة ممن تاب ولا يحتاج الى ذهاب الى شيخ الله اعلم - [00:01:54](#)